AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الآثار التي تترتب على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية عن الإخلال بواجب حماية الدستور

Consequences of the President of the Republic being held responsible for failing to protect the Constitution

ا. د ايات سلمان شهيب
Prof. Dr. Ayat salman shuhaip
Ayat.salman@nahrainuniv.edu.iq
رئام طلب علي عباس
Ream Talab Ali Abas
كلية الحقوق/ جامعة النهرين
ream.mpul22@ced.nahrainuniv.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

ملخص عن البحث: تنظم الدساتير الاسباب التي توجب مسؤولية رئيس الدولة، ومنها الحنث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى، غير ان تأسيس هذه المسؤولية وحدها ووضعها في اطر قانونية ليست كافية لنجاعة تطبيقها اذا لم تكن هناك آثار حقيقية وقانونية تترتب على ثبوت هذه المسؤولية، خاصة وان تحديد مفهوم ومضمون الاعمال الموجبة لقيامها قد تهدد استقرار الدولة اذا لم تكن هناك اجراءات تتبع قيامها تتمثل في العزل عن منصب رئيس الدولة ورفع الحصانة بالاضافة الى العديد من الآثار الاخرى ومنها عدم امكانية الترشيح لمنصب رئيس الدولة وعدم امكانية تولي اي مناصب اخرى وتختلف هذه الاثار من دولة الى اخرى قد تمتد الى ابعد من ذلك.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، آثار، عزل، انتهاك، رئيس الجمهورية

Research Summary :Constitutions regulate the reasons that require the responsibility of the head of state, including perjury, violation of the constitution, and high treason. However, establishing this responsibility alone and placing it within legal frameworks is not sufficient for its effective application if there are no real and legal effects resulting from the establishment of this responsibility, especially since defining the concept and content of the actions that require its establishment may threaten the stability of the state if there are no procedures to follow its establishment, represented by dismissal from the position of head of state and lifting immunity, in addition to many other effects, including the inability to run for the position of head of state and the inability to assume any other positions. These effects differ from one state to another and may extend beyond that .

Keywords: liability, effects, isolation, violation, president of the republic

ان منصب رئاسة الدولة كمؤسسة سياسية كيفما كانت ليست وظيفة على نفس الدرجة والمقاس في كل الانظمة المعمول بها في دول العالم ، بل على العكس من ذلك فانها وظيفة نسبية يحدد مضمونها في كل بلد بناء على معطيات يفرضها الواقع السياسي وطريقة ممارسة السلطة واسلوب الحكم ودرجة استقرار ومناعة المؤسسات القائمة، فلما كانت مسؤولية رئيس الجمهورية منظمة وفقاً للنصوص الدستورية ابتداءً من مرحلة اتهام رئيس الجمهورية وانتهاءً بصدور الحكم المناسب من قبل الجهة المختصة بمحاكمته، فانه تترتب آثار قانونية على الحكم الذي صدر بحق رئيس الجمهورية تحدد هذه الاثار مستقبل الرئيس المدان مابعد صدور الحكم، فبعد ان تصدر الجهة المختصة باتهام رئيس الدولة، وتنتهي الجهة الاخرى من التحقيق مع رئيس الدولة ومن ثم محاكمته واصدار قرار الاتهام، وتعد مرحلة صدور قرار الاتهام من اهم مراحل محاكمة رئيس الجمهورية لان من بعدها تظهر آثار معينة تترتب على الحكم الصادر حسب دستور كل دولة من خلال اقتناع الجهة التي قامت بمحاكمة رئيس الدولة بإرتكابه الافعال المتهم بها والمنصوص عليها دستورياً حيث تقرر هذه الجهة ادانته ومن ثم تتبعها الاثار المترتبة على ادانته، وسنأتي الى بيان هذه الاثار من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نتناول في المطلب الاول بالتعريف بهذه الاثار بشكل عام، ومن نتناول هذه الاثار بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة في مطلب ثاني.

المطلب الاول

التعريف بالاثار التي قد تترتب على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية عن الاخلال بواجب حماية الدستور

يترتب على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية بصورة عامة وغالبة اثار قانونية تؤثر بصورة واضحة ومباشرة على وظيفة الرئيس، ومن هذه الاثار الوظيفية: رفع الحصانة عن رئيس الجمهورية ومن بعدها عزله من منصب رئيس الجمهورية، وبعض من الاثار الاخرى التي تختلف وتتباين من دستور الى آخر، وعلى هذا الاساس سنتناول هذه الاثار بشيء من الايجاز محاولة منا للالمام بهذه الآثار لتأثيرها بشكل مباشر على منصب رئيس الجمهورية، وبذلك سنقسم هذه المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول عزل رئيس الجمهورية، ومن ثم سنتناول رفع الحصانة عنه في فرع ثاني، ومن ثم نتطرق للاثار الاخرى التي قد تترتب علة ثبوت مسؤوليته في فرع ثالث، وكالآتي:

الفرع الاول

عزل رئيس الجمهورية عن منصبه

ان خروج رئيس الجمهورية عن القواعد القانونية امراً مخالفاً وفقاً لنصوص الدستور، يهدد في نفس الوقت كيان الدولة واستقرارها لكونه يتنافى مع مبدأ "سيادة القانون"، وعليه يعد العزل من منصب الرئاسة احد الجزاءات التي يتضمنها الحكم على رئيس الجمهورية عند ثبوت مسؤوليته بموجب قيام المسؤولية الجنائية للرئيس، وبذلك فتعد عقوبة العزل هي العقوبة الرئيسية في هذا الشأن[١].

(١)محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية(دراسة دستورية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة ، عدد١٢، ٢٠١١، ص ١٩٥.

وتعرف عقوبة العزل: (بانها عقوبة اصلية ذات طابع سياسي، ويترتب عليها فقدان المركز الوظيفي للرئيس المدان، بارتكاب احدى الحالات الموجبة للمسؤولية وفقاً للدستور)[١]، ويعرفها الدكتور محمد لطفي نويجي على انها: (الاثر المترتب على خضوع رئيس الجمهورية للمسؤولية، ينشأ عنه ترك منصب الرئاسة قبل انتهاء المدة المقررة لها، وذلك عند توافر الاسباب الموجبة للعزل)[٢]، ويختلف العزل عن الاقالة[٣] فهو يعني بالنسبة لرئيس الجمهورية تنحيته عن وظيفته كرئيس للبلاد بصورة نهائية بسبب اقدامه على ارتكاب افعال توجب قيام مسؤوليته، ولا يجوز اعادته الى وظيفته بعد تنحيته وابعاده عن المنصب، ويصدر قرار العزل من قبل السلطة التي تختص باصداره والتي ينص عليها الدستور، وتكون هذه الجهة عادةً البرلمان اي(مجلس النواب)كأثر لثبوت مسؤوليته وبعد ادانته من قبل المحكمة المختصة، بحيث ان ابقاؤه في منصبه –لاشك– فيه اضرار بمصحلة البلاد العامة، فهو عبارة عن انقطاع رابطة الوظيفة عن الرئيس المدان والذي ترتب عليه قرار الادانة ومن ثم ترتيب عقوبة العزل بشكل نهائي عن منصب رئيس الجمهورية، وبذلك فان رئيس الجمهورية يعزل عن منصبه بصورة اكثر سلمية دون اللجوء الى القوة كالثورة او الانقلاب[٤].

وعزل رئيس الجمهورية عن منصبه له عدة صور، فمن حيث الجهة التي تصدر قرار العزل يقسم الى ثلاث انواع، العزل الشعبي اذا ما صدر قرار عزله بناء على موافقة الشعب الاستفتاء العام، والعزل السياسي اذا ما صدر قرار العزل عن البرلمان، واخيراً العزل القضائي في حال صدور قرار العزلمن قبل محكمة مختصة، وعندها يستوي اذا كان العزل ذات طابع سياسي او قضائي، لذا يصنف عزل الرئيس الجمهورية بالعزل القضائي نتيجة محاكمته من قبل

---

[١]د. رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات النظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، كلية التربية الاساسية، العدد١٢، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

[٢]د. محمد لطفي فوزي نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة في النظام المصري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٥٧.

[٣]فيمكن ان نعرف العزل بانه : (تنحية رئيس الجمهورية عن منصبه دون ارادته جراء ارتكابه عملاً مخالفاً للدستور او نتيجة قيامه بعمل مضر بالمصلحة العامة للدولة من وجهة نظر الشعب او ممثليه)، اما الاقالة فتعرف بانها: (ابعاد رئيسالجمهورية عن منصبه دون اتخاذ اي اجراءات جنائية ضده اذا ماصدر عنه فعل يفقده الثقة والاعتبار الذي تتطلبه الوظيفة الرئاسية)، والعزل مصطلح معروف في نطاق القانون الاداري بوصفها عقوبة انضباطية توجه للموظف المخالف ويترتب عليها انقطاع علاقة الموظف بوظيفته بالاضافة الى حرمانه كافة الحقوق والامتيازات ولا تجوز اعادته الى الوظيفة المعزول عنها ولا اية وظيفة اخرى، وبذلك فان هناك فروقاً واضحة بين مصطلحي الاقالة والعزل من حيث الاثر ومن حيث سلطة اصدار الحكم ومن حيث الاسباب المسوغة الى اتخاذ احد الاجراءات، للمزيد الاطلاع على: م. د. اقبال عبد الله امين، عزل رئيس الدولة في حالة انتهاك الدستور(مقارنة مع دستور الولايات المتحدة الامريكية)، بحث منشور في مجلة السياسية والدولية، العدد٤٤، ٢٠٢٠، ص ٣٠٩.

[٤]محمد عودة محسن الدراجي، مصدر سابق، ص ١٩٥.

محكمة كما هو الحال في الدستور الفرنسي والامريكي، ويصنف بالعزل السياسي كما هو في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لاختصاص البرلمان بايقاعه[١].

وتستند السلطة المؤسسة في اقرارها عقوبة العزل عن اخلال رئيس الجمهورية بواجباته الدستورية عند ممارسته مهامه الرئاسية الى عدة مسوغات يمكن حصرها بالآتي:

١- الحفاظ على المصالح العليا للدولة، فرئيس الجهورية اسمى عضو في الدولة ويعد اعلى رمز للسلطة العامة، لكونه يمثل الدولة خارج البلاد باعتبارها وحدة سياسية واحدة سواء في الداخل او الخارج،وتقديراً لهذه الصفة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية يحيطه المشرع بحاية كافية تمكنه من ممارسه مهامه وواجباته في اطمئنان بما يحقق المصلحة العليا للبلاد، وتبعاً لذلك ينشأ وضع خاص للرئيس يقتضي عزله عن منصبه في حال صدر عنه اي تصرف يمثل انتهاكاً للدستور[٢].

٢- يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة لا يسري عليه بمقتضاها القانون الجنائي الخاص بدولته وذلك بلنسبة للجرائم التي يرتكبها اثناء قيمامه بوظيفته او او بسببها، والهدف من وراءها تقرير مصلحة الدولة وتحقيق الاستقلال الكافي للرئيس، غير ان هذه لحصان ليست مطلقة لكونه يخضع للقواعد الجنائية الاستثنائية التي تسمح بعزله اذا ما ارتكب اي فعل يوجب العزل بموجب نصوص الدستور[٣].

٣- ان المشرع عندما قرر عقوبة العزل على رئيس الجمهورية اظهر مدى اهمية حماية المصلحة العليا للبلاد واهمية العدوان او التجاوز عليها، فيدرك اعضاء السلطة التنفيذية هنا مدى خطورة المصلحة المحمية وحدود واجبات الاعضاء وجسامة الاثر الذي يترتب على مخالفتها والذي يتمثل بالعزل قبل انتهاء المدة المقررة له[٤].

٤- ملائمة عقوبة العزل مع الفعل المرتكب فاذا كانت العقوبة (العزل) هي مقابل للفعل المرتكب(الانتهاك) فان المشرع يرى ملائمة وتناسب هذه العقوبة مع الفعل المرتكب، فاذا كان فعل الرئيس يتصف بالجسامة والذي يتمثل في خيانته لمصالح الدولة عمداً، او امتناعه عن مباشرة واجباته، فيجب ان تكون العقوبة المترتبة ذات قدر من الجسامة، الامر الذي يحد بالمشرع ان ينص على اقصى عقوبة وظيفية الا وهي (العزل)[٥].

---

(١)م. د. اقبال عبد الله امين، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

(٢)حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص١٢٧.

(٣)حيدر محمد حسن الاسدي، المصدر نفسه، ص١٢٧.

(٤)حيدر محمد حسن الاسدي، المصدر نفسه، ص١٢٨.

(٥)حيدر محمد حسن الاسدي، المصدر نفسه، ص١٢٨.

٥- تهدف عقوبة العزل كأصل عام الى التعبير عن الاجرام، فهي الاداة المعبرة عنه، بناء على (لا جريمة بدون عقوبة) وبناء على حدود هذا الهدف تحدد العقوبة تحديداً يتلائم ويتفق مع القواعد القانونية التي تقرر على مخالفتها[١].

واستناداً الى ما سبق تبرز اهمية عزل رئيس الجمهورية اذا ما انحرف عن مساره وتجاوز حدود سلطته، وكذلك تبرز اهمية تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية ومن ثم امكانية عزله دون قوة او عنف، وما يرتبه ذلك من آثار تقوض النظام السياسي وتقوي مبدأ وحدة واستمرارية الدولة، ذلك ان آثار الانحراف بالسلطة تعمل على انهيار اركان الدولة لانها تدفع بالسلطة السياسية نحو الطغيان والاستبداد بالسلطة بسبب تراكم اخطائها وتزايد مسار انحرافها، فتعمد الشعوب عن طريق دساتيرها الى دسترة عقوبة العزل عن الرئاسة كخطوة سابقة تمنع الانحراف ابتداءً قبل ان يصل الرئيس حتى الى مرحلة الاستبداد.

الفرع الثاني

رفع الحصانة عن رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الحصانات التي تتعلق بضمان حمايته وحرته الشخصية من اي اعتداء قد يتعرض له، فلا يجوز الحاق الضرر برئيس الدولة او الاعتداء عليه لان ذاته مصون لايجوز المساس بها من قبل الدول الاجنبية او اي دولة يحل ضيفاً عليها ولا يجوز التعرض له من قبل السلطات المحلية لاي سبب من الاسباب وبأي صورة من الصور، وتمتد هذه الحصانة لتشمل كافة الافعال التي قد يرتكبها دون قيد او شرط[٢].

وتعرف الحصانة بانها: امتياز قانوني يُمنح الى اشخاص معينين –موظفين حكوميين– تمكنهم من ممارسة اعمال وظيفتهم دون اي قيد او ضغط بما فيها القيود القانونية، ويعترف بها القانون الداخلي والدولي فتعد بمثابة اداة تحمي استقلال الدولة وسيادتها عن طريق الحيلولة دون مقاضاتها هي او موظفيها او وكلائها امام المحاكم الاجنبية،فيستطيع الاشخاص المتمتعين بها وخاصة الحصانة القضائية تفادي اية ملاحقات قانونية سواء كانت امام المحاكم الوطنية او الدولية، ويتوافر هذا الامتياز الى موظفي الامم المتحدة والدبلوماسيين واعضاء البرلمان ورؤساء الدول والحكومات واعضاء الحكومات، وقد ارسى هذا الامتياز من قبل القانون الدولي العرفي والعديد من الامتيازات[٣].

ويتمتع رئيس الجمهورية بالعديد من انواع الحصانات التي يتمتع بها بموجب تقلده منصب رئيس الجمهورية، ومن هذه الحصانات هي الحصانة الشخصية والمقصود بها: هي الحماية التي يوفرها القانون لرئيس الجمهورية على الصعيد الوطني والشخصي ضد اي اعتداء يقع على شخص الرئيس، وذلك من خلال عدم القدرة على القاء القبض عليه او

---

(١)حيدر محمد حسن الاسدي، المصدر نفسه، ص١٢٩.

(٢)عبد الجليل الاسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.ahewar.org//http: تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/٤/٢١.

(٣)بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي:: ar.guide–humanitarian–law.org//http تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/٤/٢٠

اعتقاله، بحيث تلتزم الدولة واجهزتها باتخاذ كافة الاجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها تصدي وردع اي اعتداء يقع على رئيس الجمهورية وتقييد وتكبيل اي سلطة تعزم اعتقاله او اعتراض مسيره[١]، وبذلك تعد هذه الحصانة بمثابة مانع قانوني لقيام اي مسؤولية او متابعة في حق رئيس الجمهورية حتى لو خالف القوانين المكرسة داخل الدولة وفي حدود ماهو مسموح باستثناء الخرق الذي يمس قانون الدولة فيمتم استدعاءه بصورة مباشرة امام الجهة التي يسائل امامها رئيس الجمهورية[٢].

وتماشياً مع ماتم ذكره فان رئيس الدولة يمتلك اهلية عامة للتصرف نيابة عن الدولة بموجب هذه الحصانات في جميع العلاقات الداخلية والخارجية وكذلك ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ونتيجة لذلك قررت الدساتير العديد من الامتيازات والحصانات لتمكنهم من القيام بهذا الدور النيابي عن الدولة في لداخل والخارج، بيد انه من الملاحظ مع التطورات الاخيرة التي رافقت تطور الدول وقيام ثورات الربيع العربي وما كشفت عنه من استغلال لهذه الامتيازات في تدمير الشعوب واستقرار الدول وامنها وما رافقها من بناء اركان الفساد داخلها، وعدم وجود الفاعلية الحقيقية للدور الرقابي على رئيس الجمهورية أوالحكومات الامر الذي دعا الى ضرورة ايجاد وسائل اكثر فاعلية للرقابة على اعمال رؤساء الدول والحصانات الممنوحة تقرر الدساتير سحب الحصانة من الرئيس كخطوة لاحقة على اقرار مسؤولية رئيس الجمهورية[٣].

ورئيس الجمهورية في النظام الجمهوري تكون حصانته نسبية وليست مطلقة كما في النظام الملكي، فنطاق الحصانة في النظام الجمهوري اضيق من سابقه في النظام الملكي، اذ انها محصورة في النطاق السياسي، فرئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً كذلك غير مسؤول مدنياً الا انه مسؤول مسؤولية جنائية حسب دستور كل دولة، فاذا كان المبدأ الاساس هو مساءلة رئيس الدولة، الا ان الدساتير تتباين فيما بينها حول نطاق هذه المسؤولية، فالقاعدة الاساس في هذا الصدد هي ان رئيس الدولة يسأل جنائياً كشخص عادي عن الجرائم التي يرتكبها خارج مهام منصبه، فيسأل كفرد عادي ودون امتيازات اجرائية اذا ما ارتكب اي فعل اجرامي سواء كان قتل او ضرب او جرح او ما شابه ذلك من جرائم القانون العام، اما ما يقع منه متعلقاً باعباء ومهام منصبه فهو لا يسأل عنها جنائياً الا في الحدود التي يقررها الدستور بوصفه حصانة سياسية[٤].

---

(١)حناشي شيماء، لعرابة أميرة ريان، حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢٣، ص ١٦.

(٢)حناشي شيماء، لعرابة أميرة ريان، مصدر سابق، ص ٨.

(٣)سامية محمد ابراهيم عبد السلام، الحصانات وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١، ص٢.

(٤)أ. مارية زبيري، حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية الداخلية وفي التشريع الاسلامي(دراسة فقهية قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة خنشلة عباس لغرور، الجزائر، العدد١٢، ٢٠١٧، ص٤٥٤.

وبما ان الهدف الاساس من الحماية هو حماية المؤسسات ومن ضمنها مؤسسة رئاسة لجمهورية التي تعد اهم مؤسسة دستورية، وبما ان هذه الاخيرة تؤدي الى حماية المصلحة العامة والدستور من باب اولى اي حماية توازن الدولة وسلطاتها والاسس التي تقوم عليها، فان حماية الجزء تؤدي الى حماية الكل اي حماية الدولة، وبالمقابل فان حماية الدولة تؤدي الى حماية المصلحة العامة، لان الحفاظ على الدولة شرط لبقاء الشعب والامة، بالتالي فان اي فعل يرتكبه الرئيس يشكل مساس بالمصلحة العامة للدولة او امنها او وحدتها وسلامة اراضيها فانه بذلك الفعل يثبت عليه المسؤولية السياسية والتي تعد ضمانة مهمة للحفاظ على امن الدولة واستمراريتها، ورفع الحصانة احدى الاثار المهمة التي تترتب على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية، وبما ان الدول عمدت الى تقرير حصانة رئيس الجمهورية في دساتيرها لغرض توفير اكبر قدر من المساحة والحرية لرئيس الجمهورية لممارسة مهمامه بشكل سليم وغير معقد، فانه من باب اولى رفع هذه الحصانة يكون كخطوة ملزمة لمسائلة رئيس الجمهورية امام القضاء لكي تتم محاسبته عن الخروقات –التي ارتكبها مستغلاً بذلك حصانته ومكانته كرئيس جمهورية وقائداً للدولة–، وبذلك تنتهي حصانة رئيس الجمهورية وتتوقف بصورة نهائية قبل الحكم عليه بالعزل اي انه اول اجراء يشرع القيام لاخضاع رئيس الجمهورية للمسائلة القانونية ومن بعدها ايقاع العقوبة التي تتناسب مع افعاله .

الفرع الثالث

اثار اخرى قد تترتب على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية

قد تترتب على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية اثار اخرى ثانوية بجانب عقوبتي العزل ورفع الحصانة عن رئيس الجمهورية المدان، و تتمثل هذه الاثار بسحب الثقة من رئيس الجمهورية ومن بعده يظهر اثر خلو منصب الرئيس وعدم جواز اعادة ترشيحه لمنصب الرئاسة مرة اخرى كنتيجة غير مباشرة لعزله عن المنصب، وكأثر اخير ممكن ادراجه حسب رأي البعض القليل من الفقهاء الا وهو امكانية العفو عن الرئيس المدان، وسنعرج عن بيان هذه الاثار وفق الآتي:

اولاً: سحب الثقة من رئيس الجمهورية: ان مفهوم سحب الثقة يعد مرادف لمصطلح المسؤولية الوزارية، ومن باب اولى يعد احدى دلالاته، وعلى اساس ذلك فان جوهر الرقابة على تصرفات واعمال السلطة التنفيذية هي تحريك المسؤولية السياسية والتي قد تنتهي بسحب الثقة[١].

يمكن تعريف سحب الثقة او حجب الثقة هو: (اجراء دستوري وآلية ديمقراطية من صلاحيات البرلمان للتعبير عن رفض سياسيت الحكومة ودفعها الى الاستقالة عبر تصويت علني تعبر فيه السلطة التشريعية عن عدم ثقتها بالحكومة القائمة، ويعد هذا الاجراء احدى الآليات الديمقراطية الضامنة للتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وابقاء الاخيرة تحت الرقابة البرلمانية المعبرة عن الارادة الشعبية التي تعكس سياسات الحكومة وجهتها القائمة)[٢].

---

(١)أ. م. د. آيات سلمان شهيب، زينب مهدي صالح، حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة في نظام التوافق السياسي وفقاً لدستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٧، ج٢، ٢٠٢٣، ص٣٩٣.

(٢)تقرير بعنوان (حجب الثقة.. التشريعية تسحب البساط من التنفيذية) على الموقع الالكتروني الاتي: www.aljazeera.net//https:

ويأتي قرار سحب الثقة كأجراء اولي بعد قيام مجلس النواب مسائلة رئيس الجمهورية بناء على تهم موجهة ضده بشرط توافر النصاب القانوني الواجب توافره للتصويت على قرار سحب الثقة، فاذا وافقت الاغلبية المعنية على قرار سحب الثقة عد رئيس الجمهورية معفي من منصبه وبالتالي يعد منصب رئيس الجمهورية خالياً ولا يجوز اتخاذ اي قرار او اجراء اي تصرف قانوني بعد قرار سحب الثقة، وبالتالي يترتب على قرار مجلس النواب بسحب الثقة منه اعفاؤه من منصبه بقوة الدستور فوراً دون انتظار قيام الرئيس تقديم استقالته، ولا يملك الرئيس الذي سحبت منه الثقة ممارسة اي اختصاص، ولو قام بذلك كانت قراراته معدومة لصدورها من غير ذي صفة[١].

ثانياً: خلو منصب رئيس الجمهورية: والمقصود به: (وجود موانع تمنع استمرار رئيس الجمهورية في تولي سدة الرئاسة سواء كانت فترة المنع طويلة ام قصيرةالاجل –حسب ما يحدده الدستور–فتحول دون ممارسة الرئيس لمهامه الدستورية لفترة ما وقد تكون نابعة عن اسباب متوقعة ومعتادة، كالوفاة او الاقالة او اسباب غير متوقعة كالعزل او الاقالة)[٢] وخلو منصب رئيس الجمهورية وضرورة شغله احد الاثار الدستورية الهامة التي تترتب على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وهو الاثر الذي يتلو سحب الثقه منه مباشرة، فاذا وافقت الجهة المختصة باقرار سحب الثقة منه كمجلس النوب مثلاً، يعفى الرئيس من منصبه ويعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، الى ان تجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة، وذلك يعني الى منصب رئيس الجمهورية لا يعد خالياً الى ان توافق عليه الجهة المخولة بذلك[٣].

وخلو منصب رئيس الجمهورية المترتب عن اعفاؤه من منصبه هو خلو دائم وليس مؤقت، لكونه مترتب عن وجود مانع ثابت غير متغير وغير زائل يحد نهائياً من قيام رئيس الجمهورية بممارسه اعماله التي يوكلها اليه الدستور[٤].

وعلى الرغم من ان هذا التعبيراي (الخلو) الذي تورده العديد من الدساتير يستوعب كل الحالات التي تنتهي بها ولاية رئيس الجمهورية كالعزل اوالعجز او الوفاة او الاقالة او الاستقالة، الا ان العزل احد ابرز الحالات التي تنتهي بها ولاية رئيس الجمهورية والذي يوجب ان يبقى منصب رئيس الجمهورية خالياً الى حين انتخاب رئيس جديد للبلاد سواء طالت مدة اختيار الرئيس او قصرت، واذا ما انتهت ولاية رئيس الجمهورية او عُزل من منصبه يحل محله نائب الرئيس لحين انتخاب رئيس جديد للجمهورية من قبل المجلس النيابي، ولكنلا يمكن اعتبار هذا الحلول من قبل نائب الرئيس على انه بدلاً عن رئيس الجمهورية بصورة مطلقة.

تاريخ زيارة الموقع الالكتروني: ٢٠٢٤/٤/٢١.

(١)د.محمد يوسف السيد علي، رئيس الجمهورية بين السلطة والمسؤولية،ط١،المجموعة العلمية للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٢١، ٣٩٤.

(٢)أ. د. رحيم حسين موسى، اختيار رئيس الجمهورية عند خلو منصبه في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلو ابحاث ميسان، كلية القانون جامعة ميسان، مجلد١٦، عدد٣٢، ٢٠٢٠، ص٥.

(٣)د. محمد يوسف السيد علي، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(٤)أ. د. رحيم حسين موسى، مصدر سابق، ص ٦.

ثالثاً: منع الرئيس المعفي من الترشيح لمنصب الرئاسة مرة اخرى:ان سلامة الوضع القانوني والسياسي للمرشح لمنصب رئاسة الجمهورية هي من المقتضيات الموضوعية والضرورية لترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، فهناك من الدساتير التي تتطلب توافر شروط معينة وم ضمنها ان يكون المرشح غير محكموم جريمة جنائية او جريمة مخلة بالشرف، والنظام الدستوري الامريكي احد الانظمة الذي يقضي بان الحكم الصادر بالادانة على رئيس الجمهورية يتضمن بالاضافة الى عقوبة العزل من المنصب عقوبة اخرى الا وهي المنع من شغل اي منصب في الولايات المتحدة الامريكية في المستقبل حتى لو كان منصب شرفي، ويترتب على ذلك ان المدان بمجرد عزله من وظيفته يمنع عليه الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية مرة اخرى، بالاضافة الى خضوعه الى القوانين العادية بعد العزل مثل باقي المواطنين ومن الممكن تقديمه الى الاتهام والمحاكمة مرة اخرى ولكن طبقاً للقوانين العادية[١].

ومثال آخر نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد استلزم في المادة (١٣٨/ثالثاً/د) الا يكون المرشح قد شارك في قمع الانتفاضة التي حدثت سنة (١٩٩١) او الانفال ولا يرتكب جريمة جريمة بحق الشعب العراقي[٢]، وكذلك المادة (١٣٥/ثالثاً) من الدستور على ان يكون المرشح للرئاسة سليم الموقف السياسي اي ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث[٣]، اما المادة (١٣٨/فق ج) اشترطت ان يكون المرشح قد ترك حزب البعث قبل سقوطه بعشر سنوات اذا ماكان عضو فيه، وبذلك فانه يمنع على الشخص المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف اوكان عضو بحزب البعث وما الى ذلك في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، والرئيس المعزول من منصبه يمنع عليه الترشح لمنصب الرئاسة كأحد الاثار المترتبة على ثبوت مسؤوليته والتي عزل على اثرها.

رابعاً: العفو عَن الرئيس المُدان:

يعرف العفو عن العقوبة بانه: (انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة عن ازاء شخص صدر ضده حكم بات بها انهاءً كلياً او جزئياً او استبدالها بعقوبة اخرى اخف منها، وذلك بناء على قرار صادر من رئيس الجمهورية)[٤]، وفي هذا الموضع من البحث يظهر لدينا تساؤل حول مدى امكانية العفو عن رئيس الجمهورية المدان بموجب حكم قضائي؟ هل تملك السلطة التشريعية التي قامت باتهامه باصدار العفو الخاص؟؟ ام ان رئيس الجمهورية الجديد يملك سلطة العفو عنه؟؟ خاصة وان رئيس الجمهورية الجديد هو النائب السابق للرئيس المدان في اغلب التشريعات.

---

(١)د. محمد يوسف السيد علي، مصدر سابق، ص٤٨٧.

(٢)تنص المادة (١٣٨/ثالثاً) على ان: (يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس الناب على ان يكون: ... ج. قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضواً فيه، د. الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام ١٩٩١ او الانفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي)

(٣)تنص المادة (١٣٥/ ثالثاً) على ان: (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث)

(٤)د. محمد يوسف السيد علي، مصدر سابق، ص ٢٩١.

من الممكن رصد اختلاف واضح وجذري بين التشريعات التي تناولت المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية حول امكانية العفو عنه اذا ما ادين بسبب انتهاكاته، فمنها ما قضت بعدم امكانية العفو عن الرئيس المدان الا بعد موافقة اعضاء السلطة التشريعية، ومن هذه التشريعات التشريع اليمني الذي يقضي في المادة (٣٠) من القانون رقم (٦) لسنة (١٩٩٥) الخاص باجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا اليمني على ان: (لا يجوز العفو عن العقوبات التي يصدر بها حكم الادانة بموجب احكام هذه القانون الا بموافقة مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لاعضائه)، هذه بالاضافة الى الدستور الامريكي الحالي لسنة (١٧٨٩) والذي ينص في المادة (٢) في فقرتها الثانية على ان: (للرئيس–رئيس الجمهورية– سلطة العفو عن المخالفات (الجرائم) ضد الولايات المتحدة باستثناء قضايا الاتهام الجزائي)[١]، وعلى الرغم من هذا المنع الدستوري الذي لا يجيز صدور عفو خاص لرئيس الجمهورية المدان بالاتهام الجزائي، الا ان الرئيس الامريكي (جيرالد فورد) قد اصدر عفو خاص شامل عن كل المخالفات التي تم نسبتها الى الرئيس الامريكي المدان (نيكسون) مابين (١٩٦٩–١٩٧٤)، فلم يحاكم جزائياً، ولكن دعت اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب الرئيس الامريكي (جيرالد فورد) للادلاءبالاسباب التي دعته الى اصدار عفو عن نيكسون، وبالفعل قد مثل امام المحكمة وادلى باسباب العفو عن نيكسون[٢].

وهناك من التشريعات التي اجازت العفو عن رئيس الجمهورية ومنها القانون رقم (٢٤٧) لسنة (١٩٥٦) المصري الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، وان كانت لم تحدد نوع هذا العفو، فالعفو قد يكون عن العقوبة وقد يكون عن الجريمة كلها اي (عفو شامل)، ويصدر قرار العفو عن العقوبة او تخفيضها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء، اما العفو الشامل فلا يكون الابقانون يجب ان يقر بموافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب وذلك وفقاً لنص المادة (١٥٥) من دستور جمهورية مصر لسنة (٢٠١٤) النافذ[٣]، وبذلك يسري العفو بنوعيه في حق رئيس الجمهورية[٤].

وهناك من الشتريعات التي سكتت عن امكانية العفو عن الرئيس المدان ومن هذه التشريعات هي دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي لم يشير في اي موضع منه الى امكانية العفو عنه فالمادة (٧٣) من الدستور قد بينت الاختصاصات التي يتولاها رئيس الجمهورية[٥].

---

(١) (the president… pardons for offense against the united states, except in cases of impeachment)

(٢)نقلاً عن: د. اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص٣٦٩.

(٣)تنص المادة (١٥٥) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ النافذ على ان: (لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة او تخفيفها، ولا يكون العفو الشامل الا بقانون ويقر بموافقة اغلبية اعضاء مجلس النوب)

(٤)محمد يوسف السيد علي، مصدر سابق، ص٤٨٩

(٥)نصت المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: (اولا: اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري)

ومع سكوت الدستور عن بيان موقفه من امكانية العفو عن رئيس الجمهورية المدان يذهب الباحث عن عدم امكانية ذلك، لكون الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية والتي بينتها المادة (٦١/سادساً/ب)من الدستور[١]، والتي تعد من الجرائم التي تنسب تحت مصطلح الفساد المالي والاداري والتي استثنتها المادة (٧٣) من صلاحية رئيس الجمهورية بالعفو عن مرتكبيها.

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة

اختلفت الدساتير في هذه تحديد هذه الاثار، فنجد ان بعض الدساتير اكتفت بإعفاء رئيس الدولة من منصبه دون ايراد اي عقوبة تبعية اخرى وهوما يسمى في بعض الدساتير بالعزل، بينما نجد ان القسم الاخر قد توسع في نطاق هذه العقوبات فقد اوجب عقوبات اخرى مع الاعفاء كاثر يترتب على ثبوت مسؤوليته مثل حرمانه من اعادة ترشيحه لمنصب الرئاسة مع حرمانه من الوظائف والمزايا الاخرى، وبذلك سنتناول هذه الاثار وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مع بيان موقف الدول المقارنة من تقريرها.

الفرع الاول

اثار ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية في الدول المقارنة

بعد ان تنتهي مرحلة المحاكمة مع رئيس الدولة يصدر القرار بإدانته في حال ثبتت مسؤوليته، فتبدأ آثار الحكم الصادر عنه، فيتضمن الحكم العقوبة المناسبة التي اصدرتها المحكمة والتي تتناسب مع الفعل المرتكب من قبل رئيس الدولة.

وفي الولايات المتحد الامريكية فان اول عقوبة يتم توقيعها على الرئيس الامريكي هي عقوبة العزل، بالإضافة الى الحرمان من تولي اي منصب حكومي في حكومة الولايات المتحدة الامريكية في المستقبل، وتعد هاتين العقوبتين من اهم الاثار التي لها تأثير على على الصعيد الشخصي لرئيس الجمهورية بعد صدور الحكم بإدانته[٢].

---

(١)تنص المادة (٦١/سادساً/ب) على ان: (اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:

١. الحنث باليمين الدستورية
٢. انتهاك الدستور
٣. الخيانة العظمى)

[٢] ومفاد هذا المنع بان رئيس الجمهورية لم يكن ادائه بالمستوى المطلوب ولم يكن بمستوى الثقة التي منحت له، ويسري هذا المنع في الحاضر والمستقبل وعلى كل الوظائف الانتخابيةوالسياسية، للمزيد انظر: أ. بلجاني وردة ، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والامريكي، مصدر سابق، ص٢٣١

اذاً فعقوبة العزل من منصب الرئيس في حال تقريرها بحكم من قبل مجلس الشيوخ –فهو الجهة المخولة بمحاكمة رئيس الجمهورية– امر وجوبي، فالعزل عن المنصب يتم بصورة تلقائية بمجرد صدور حكم الادانة، فلا يحتاج الى خطوة اضافية بالتصويت عليه من قبل الاعضاء، فالأثرالرئيسي والاساسي لثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية هو العزل عن منصبه، واعتبر هذه العقوبة بمثابة الحد الاقصى لهذا النوع من العقوبة بقوله في المادة (٢/فق٤) على ان: (لا تتعدى ... اكثر من العزل من الوظيفة...)، وعلى اساس ذلك فان لمجلس الشيوخ ايقاع عقوبة الفصل او عقوبة ادنى منها وليس له ايقاع عقوبة اعلى منها[١].

اما بشأن عقوبة الحرمان من وظيفته واي وظيفة اخرى فهي عقوبة تبعية اضافية ولا يشترط من اجل الحكم فيها بالتصويت من قبل مجلس الشيوخ بأغلبية الاعضاء الحاضرين، كما هو في العقوبة الاصلية "العزل" نظراً لعدم اشتراط الدستور ذلك الاجراء المشدد، وعلى ذلك فالعقوبة التبعية يكتفى لصدورها ان يوافق الاكثرية البسيطة من اعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين[٢].

وبذلك فان صلاحية مجلس الشيوخ لا تتعدى فرض عقوبة العزل من المنصب وكذلك الحرمان من تولي اي وظيفة عليا اذا حكم بالعزل وحدة، او بفرض عقوبتين معاً اي(العزل والحرمان) دون ان يكون لها فرض عقوبة الحرمان بمفردها[٣].

هذا بالإضافة الى انه يحرم من اكتساب لقب (لرئيس الاسبق للولايات المتحدة الامريكية)، ويستتبع ذلك حرمانه من الحق في تقاضي راتب تقاعدي او اي مزايا يحصل عيها من ينطبق عليه وصف الرئيس السابق الذي كانت تربطه علاقة وظيفية بالدولة فيستحق راتب عنها، فهذه العلاقة انتهت عن طريق العزل لا عن طريق انتهاء ولايته بصورة طبيعية[٤].

اما بالنسبة الى اثار الحكم على رئيس الجمهورية في الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل فنجد ان التعديل الدستوري الذي تم في سنة ٢٠٠٧ قد حسم الجدل الذي كان سائداً حول عدم تقييد المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية بمبدأ " لاجريمة ولا عقوبة الا بنص"، فقبل اجراء التعديل الدستوري كانت المحكمة لها الحرية الكافية في ايقاع اي عقوبة قد تراها مناسبة للفعل المجرم فكانت تتمتع بسلطة تقديرية في ايقاع عقوبة جنائية حسب ماهومنصوص عليه في قانون العقوبات، او ايقاع الجزاء السياسي المتمثل بالعزل، او تجمع بينهما، الا ان التعديل

---

[١] د. رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، كلية التربية الاساسية، العدد ١٢، ٢٠٠٧، ص ١٢٧.

[٢] د. اردلان محمود، مصدر سابق، ص٣٤٦.

[٣] أ. بلناجي وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسين الجزائري والامريكي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة خضر، الجزائر، العدد١٠، ٢٠١٥، ص٢٣١.

[٤] د. اردلان محمود، المصدر نفسه، ص ٣٤٦.

الاخير حدد العقوبة الواجب ايقاعها الاوهي العزل دون الاشارة الى امكانية محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة جزائية عادية عن الجرائم نفسها التي كانت سبباً لعزله عن منصبه[١].

اما بالنسبة للوضع في مصر فان المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية لها ان تقضي بالعزل و الاعفاء من المنصب وفقاً لنص المادة (١٥٩)[٢] من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدلبالاضافة الى عقوبة سحب الثقة، وذلك امر منطقي فاستمرار رئيس الجمهورية في منصبه رغم صدور الحكم بإدانته عن ارتكاب جريمةخطيرة تمس مصلحة الدولة امرغير مسوغ ومرفوض، ويترتب على اعفاؤه من منصبه انتهاءولايته الرئاسية مما يعد بمثابة سحب الثقة منه من قبل الشعب، بالتالي يعتبر منصب الرئيس شاغراً، فالعزل يمثل العقوبة الرئيسية التي توقعها المحكمة عليه، اذاما ارتكب جريمة الخيانة العظمى اوانتهاك احكام الدستور اواي جريمة جنائية، فعقوبة العزل توقع بقوة القانون بصورة تبعية لأي حكم جنائي يصدر بحق رئيس الجمهورية، فيجوز للمحكمة ان تحكم باي عقوبة من العقوبات المقيدة للحرية حسب نوع الجريمة المرتكبة ومن ثم تتبعها تلقائياً عقوبة العزل عن المنصب كعقوبة تبعية[٣].

ولقد حدد قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء في المادة (٦) منه العقوبات التي يجب ان يتم ايقاعها على رئيس الجمهورية الذي يقدم على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى اوعدم الولاء للنظام الجمهوري بالحكم عليه ب(الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة اوالمؤقتة)[٤]،وبذلك نلاحظ بان هناك امكانية فرض عقوبات اضافية الى العزل عند ادانة رئيس الجمهورية، فقد يتم صدور احكام بإحدى العقوبات الجنائية مثلما نصت المادة (٦) السابق ذكرها من قانون محاكمة الرئيس والوزراء في حال انطباق نص جنائي على رئيس الجمهورية.

اما بالنسبة للجزائر فان الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل في ٢٠٢٠ لم يذكر اي عقوبة تترتب على مسائلة رئيس الجمهورية عكس دستور ١٩٦٣ الذي اقر مسؤولية رئيس الجمهورية امام البرلمان –فيعتبر هو الدستور الوحيد الذي اقر مسؤولية رئيس الجمهورية امام البرلمان–فبالنسبة للدستور الجزائري النافذ فان رئيس الجمهورية يملك سلطات وصلاحيات واسعة تمكنه من الهيمنة على باقي السلطات، وبيده وسائل وفق آليات دستورية تصل به الى حد حل البرلمان[٥].

---

[١]فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك احكام الدستور(دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩، ص ١٦٨.

[٢]تنص المادة (١٥٩) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل على ان: (... واذا حكم بادانة رئيس الجمهورية اعفي من منصبه مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى)

[٣]محمد يوسف السيد علي، مصدر سابق، ص٤٨٥.

[٤]المادة (٦) في الباب الثاني من قانون رقم (٢٤٧) لسنة (١٩٥٦) قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء تنص على ان: (يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام او بالأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا ارتكب عملاً من اعمال الخيانة العظمى او عدم الولاء للنظام الجمهوري...)

[٥]د.جيلالي مقسودة، أ.د.محمد رحموني، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٤٨

وفي مقابل ذلك نجد بان البرلمان والشعب لا يملك اي آلية للضغط على السلطة التنفيذية ومنها رئيس الجمهورية مما يرجح كفة الرئيس ولا يمنح اي ضمانات للبرلمان، بالتالي فان الشعب لا يملك اي ضمانة تمكنه من امكانية مراجعةحساباته وعزل الرئيس عن منصبه عندما يخل بصلاحياته، وان هذا الاخلال خارج عن مفهوم الخيانة العظمى الذي تختص به المحكمة العليا والذي تحدد فيه ضوابط واجراءات خاصة ومعقدة، بالإضافة الى ان القانون المنظم لعمل المحكمة والذي يتولى تنظيم وطريقة تشكيل عمل المحكمة لم يتم اصداره الى غاية الان، وبذلك نجد ان كل الاجراءات حسب الدستور الجزائري النافذ تتجه نحو تحصين رئيس الجمهورية وابعاده عن المسؤولية السياسية والجنائية ومن تقرير اي عقوبة او جزاء على تصرفاته[١].

اما بالنسبة للعقوبة المفروضة على رئيس الجمهورية وفقاً للدستور اللبناني لسنة ١٩٢٩المعدل فان رئيس الجمهورية يتوقف عن ممارسة مهامه وفقاً لنص المادة (٦١) منه والتي تنص على ان: (يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم، وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى)، وبذلك فان اول اثر يترتب على اتهامه وايقاف رئيس الجمهورية عن عمله ويحل محله مجلسالوزراء الى ان يتم البت بمسؤوليته، واذا ما تم ادانته من قبل المجلس الاعلى فيمكن ان يفرض على الرئيس عقوبة ما قد تتخذ عقوبة سياسية او جزائية اوعقوبة بدنية، اوشكلين من اشكال العقوبة اوالاشكال الثلاث، فالعقوبة السياسية تتمثل في اعفاء الرئيس من منصبه، اما العقوبة الجزائية فيتم ايقاعها وفقاً لقانون العقوبات اللبناني من قبل المجلس، على ان الدستور اللبناني النافذ لم يحدد الجهة التي تقوم بإعفاء رئيس الجمهورية من منصبه او الجهة التي تقوم بفرض العقوبة عليه بعد صدور قرار ادانته من قبل المجلس الاعلى، فاذا كان مجلس النواب هوالجهةالتي المخولة بإعفائه من منصبه فلم يحدد الاغلبية المطلوبة لإعفاءه، ولم يحددالدستور الموقف بشأن مزاولة عمله بعد صدور قرار ادانته، فهذا فراغ تشريعي ينبغي على المشرع الدستوري معالجته[٢].

ونستنتج مما سبق، بان ليس هناك تعارض بين عزل رئيس الدولة عن منصبه وفرض عقوبات اخرى تتناسب مع الانتهاك الذي ارتكبه وبين حصانته، فكل من المبدأين يكمل احدهما الآخر، فعلى الرغم من اهمية الحصانة الرئاسية التي تهدف الى توفير اكثر حماية ممكنة لاهم مؤسسة دستورية في التدرج الهرمي الوظيفي للدولة وكذلك تعمل على ضمان استقلال هذه الوظيفة واستقرارها تبعاً لمبدأ الفصل بين السلطات، الا ان اقرار وثبوت مسؤولية رئيس الدولة والتي قد تؤدي الى عزله عن منصبه نابع في الاغلب عن الارادة الشعبية والتي يمثلها مجلس النواب الممثل عن الشعب بأعضائه، وفي نفس الصدد فان دسترة مسؤولية رئيس الدولة تؤدي الى ضمان الامن القانوني وتحقيق المساواة امام القانون كما ذكرنا وترسيخ مبدأ خضوع الحكام والمحكومين جميعاً للقانون اولاً وللقضاء ثانياً.

الفرع الثاني

[١]د. جيلاني مقسودة، أ. د. محمد رحموني، المصدر نفسه، ص٤٨.

[٢]ثاير هوبي خليل زكي العنبكي، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كل من لبنان والعراق، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص٩٦.

اثار ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

تطبيقاً لمبدأ "لاجريمة ولا عقوبة الا بنص" الذي اخذ به المشرع الدستوري العراقي في المادة (١٩/ثانياً) منه[١]والذي يقضي بانفراد المشرع المختص في تقرير مسائل التجريم والعقاب، فلقد انفرد المشرع الدستوري في تجريم البعض من الافعال المنسوب ارتكابها الى رئيس الجمهورية، فقام صراحة بتحديد العقوبة واجب التطبيق على كل جريمة، فيذهب الدستور في المادة (٦١) في فقرتها السادسة البند (ب)[٢] على ان يعاقب رئيس الجمهورية بالإعفاء من منصبه في حال ثبوت ارتكابه الفعل المجرم وتقريرمسؤوليته عنه، من قبل المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم موافقة اغلبية اعضاء مجلس النواب[٣]، وفي هذا الاطار نجد ان اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه يشترط لتحققه شرطين:

الشرط الاول: ان يصدر حكم من المحكمة الاتحادية العليا يتضمن فيه ادانة رئيس الجمهورية العراقي اذا ارتكب احد الافعال(الحنث باليمين الدستورية، انتهاك الدستور، الخيانة العظمى)

اما الشرط الثاني فهو: ان يوافق اعضاء مجلس النواب (بالأغلبية المطلقة) على توقيع العقوبة على رئيس الجمهورية وذلك بإعفائه من منصبه.

وفي هذا المقام يثار تساؤلاً الا وهو: الا يعد اعطاء مجلس النواب صلاحية الموافقة على توقيع العقوبة اي اعفاء الرئيس من منصبه تدخلاً من قبل البرلمان في الشؤون القضائية؟ وهل يعتبر اعطاءهذه الصلاحية لمجلس النواب بمثابة اقرار بان مجلس النواب يعلو على السلطة القضائية؟

يرى الدكتور رافع شبر بانه يمكن ان يعد اعطاء مجلس النواب صلاحية الموافقة على توقيع العقوبة على رئيس الجمهورية اخلالاً بمبدأ الفصل مابين السلطات والذي يتبناه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٤٧) منه[٤] والتي تعد بمثابة اساس عمل السلطات الثلاث، هذا بالإضافة الى انه يتضمن بين طياته مساساً ب مبدأ

---

[١]تنص المادة (١٩/ثانياً) منه على ان: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولاعقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)

[٢]تنص المادة (٦١/سادساً/ب) على : (اعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا، في احدى الحالات الاتية:

١- الحنث في اليمين الدستورية.

٢- انتهاك الدستور.

٣- الخيانة العظمى)

[٣]م.م انتصار فيصل خلف الجبوري، عزل رئيس الجمهورية باعتباره مسوغاً لجريمة الخيانة العظمى، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، الجامعة العراقية، مجلد٨، عدد٣٠،٢٠١٩، ص٣١٤.

[٤]تنص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)

"استقلال القضاء" الذي يعتنقه دستور ٢٠٠٥ النافذ في المادة(٨٧)[١]، والمادة (٨٨)[٢] منه والتي تقضي بعدم جواز التدخل بسلطة القضاء من قبل اي سلطة اخرى، بالإضافة الى صلاحية مجلس النواب هذه تتعارض مع قرارات المحكمة الاتحادية العليا ذات الحجية المطلقة حسب مانصت عليه المادة (٩٤) من الدستور[٣]، وعليه بان صدور حكم من المحكمة الاتحادية العليا والذي يقضي بإدانة رئيس الجمهورية عند ارتكابه الافعال المنصوص عليها في المادة(٦١/سادسا/ب) فيتوجب عندها تطبيق حكم الادانة واعفاء رئيس الجمهورية من منصبه وليس كما ذهبت المادة (٦١/سادساً/ب) بإخضاع حكم المحكمة للتصويت عليه في مجلس النواب والموافقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، فهذا التصويت يعد بمثابة التصويت على قرار قضائي وهذا الامر يفتقر الى الصحة والدقة ويعد خروجاً صريحاً على القواعد العامة المنظمة لهذا الشأن[٤].

وبذلك نجد بانه على الرغم من ان الجهة المخولة بمحاكمة الرئيس هي جهة قضائية وليست سياسية، الا وهي المحكمة الاتحاديةالعليا، الا اننا نلاحظ بأن حكم المحكمة لا يتم تطبيقه بشأن الحكم بالادانة على رئيس الجمهورية الا بعد التصويت عليه قبل مجلس النواب بايقاعه وبموافقة الاغلبية المطلقة له، فمجلس النواب هيئة سياسية فنجد ان الطابع الغالب على محاكمة رئيس الجمهورية العراقي هوطابع مختلط (قضائي، سياسي) والطابع الاغلب هو سياسي لكون القرار النهائي بإيقاع العقوبةعلى رئيس الجمهورية هو بيد مجلس النواب وبموافقة الاغلبية المطلقة لأعضائه وهذا يرجع بالأغلب الى التوافقية السياسية السائدة عل الواقع السياسي، هذا بالاضافة الى المحاولة للتوفيق بين النص القانوني والشأن السياسي،وفي نفس الصدد نجد بان دستور ٢٠٠٥ قد قرر عقوبة الاعفاء فقط دون عقوبات اخرى مثل عقوبة الحرمان من تولي الوظائف الاخرى كما هو مقرر في الدستور الامريكي الذي رتب عقوبات اخرى بالإضافة الى عقوبة العزل، الا اننا يمكن استنباط عقوبات اخرى بالإضافة الى عقوبة العزل، فمثلا نجد ان المادة (٦٨/ثالثاً) من دستور ٢٠٠٥ قد نصت على ان: (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون : ...ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن...) وبذلك نجد ان الدستور قد تضمن عقوبة اضافية غير صريحة، فمن يرشح لمنصب رئاسة الجمهورية يجب ان يتمتع بالسمعة الحسنة والاستقامة اي غير محكوم عليه وسمعته غير مشوبة بأي شائبة وكذلك الاخلاص للوطن الذي يكون عكسه تماماً حنثه باليمين الدستورية –التي تضع على عاتق الرئيس حماية الدستور والمحافظة على سلامه ارضه وسمائه ومياهه وثرواته

[١]فتنص المادة (٨٧) من دستور جمهوريد العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون)

[٢]فتنص المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة)

[٣]تنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان: (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة)

[٤]د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي، منشورات زين الحقوقيى، بيروت،٢٠٢٠، ص٣٨٣-٣٨٤.

ونظامه الديمقراطي– بالإضافة الى انتهاك الدستور او خيانة الوطن، كل ذلك يقضي بان يكون رئيس الجمهورية المحكوم عليه بالعزل ممنوع من ترشحه لمنصب الرئاسةاو اي منصب اخر وظيفي.

وجدير بالذكر ان الدستور لم يبين موقع رئيس الجمهورية ولا مدى تمتعه بصلاحياته او امتيازاته ولم يبين مدى تمتعه بالحصانة في حال تقرير ادانه رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الاتحادية العليا وعدم ايقاع العقوبة من قبل مجلس النواب بحصول قرار الادانة على نسبة تصويت دون الاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، وبذلك نجد بان ذلك فراغ تشريعي ليس بالقليل يتعين على المشرع الدستوري والعادي ملأه بالتشريعات اللاحقة.

يتضح لنا مما سبق بانه هناك عدة نتائج توصلنا اليها من العرض السابق وهي:

١- هناك العديد من الاثار التي تترتب على ثبوت مسؤولية رئيس الجمهورية وهي اثار قانونية واخرى سياسية تلحق بصورة مباشرة او غير مباشرة بمسؤوليته عنه الافعال المخلة بواجبة كرئيس للدولة.

٢- تتنوع الاثار التي تترتب على ثبوت مسؤوليته وتختلف من دولة الى اخرى الا انه الغالب منها تتمثل بالعزل ورفع الحصانة، اما الاثار الاخرى التي يتراوح وجودها من دولة الى اخرى الا وهي سحب الثقة عن رئيس الدولة وخلو منصبه ومنعه من الترشيح لمنصب رئيس الدولة مرة اخرى بالاضافة الى امكانية العفو عنه.

٣- اختلفت الدساتير في تحديد هذه الاثار فنجد بان البعض منها اكتفت باعفاء رئيس الدولة دون ايراد اي عقوبة تبعية اخرى، بينما نجد بان هناك البعض منها اوجب عقوبات اخرى تضاف الى العزل الى الوضيفة مثل حرمانه من اي مزايا او وظائف مستقبلية.

٤- حدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم العقوبة الواجبة التطبيق عن الانتهاكات التي يرتكبها رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة (٦١) منه في الفقرة السادسة والتي تذهب الى وجوب اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه في حال ثبوته ارتكاب احدى الافعال التي تقرر مسؤوليته.

اما بشأن التوصيات التي من الممكن ان نهيب الجهات المختصة اجراء البعض من التعديل على بعض المواضع المهمة وهي:

١- تضمين دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) الدائم نصاً يقضي بتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة القضائية وفي مقابل ذلك نصاً على اجراءات رفع الحصانة عن الرئيس عند ادانته والاسباب التي تؤدي الى ذلك.

٢- تضمين الدستور لنصوص تحدد الحالات التي تستوجب سحب الثقة من رئيس الجمهورية بشكل واضح وصريح لكي لا يتعرض رئيس الجمهورية الى سلب حقه وسحب الثقة منه لمجرد اتفاق اعضاء مجلس النواب على سحب الثقة منه لاسباب قد تكون تهدد مصالح النواب كأقتراح رئيس الجمهورية قانون قد يقلل من امتيازات اعضاء المجلس النيابي، فيعد هذا النص الدستوري بمثابة ضمانة حقيقية تحمي رئيس الجمهورية من اي مخططات غير قانونية توقع به.

٣- ضرورة النص في متن الدستور على استحداث آليات فعالة تضمن تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية ومن بينها الرأي العام والصحافة الصارخة بالحق التي لها التأثير الكافي لحسن تطبيق النصوص المنظمة لمسؤولية الرئيس لمنع رئيس الجمهورية من الاقدام الى اي فعل يعد بمثابة انتهاك للدستور.

٤- جعل نصوص تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية تسري بإثر رجعي على كل رئيس اقدم على انتهاك اختصاصه بحماية الدستور لضمان عدم افلات اي مسؤول انتهك الدستور من الخضوع للقضاء.

٥- تفعيل دور الشعب عن طريق اضافة مادة تقضي باعطاء الشعب دوره في اختيار رئيس الجمهورية كخطوة بعيدة عن مجلس النواب الذي يعد الغطاء الحقيقي لانتهاكات الحكومة ككل وليس فقط رئيس الجمهورية، لان الشعب يعتبر السلاح المستمد من الدستور حتى لا يضطر الى اللجوء للوسائل الاخرى مثل المظاهرات غير المرغوبة من قبل الطبقة السياسية كأداة للرقابة على المسؤولين ومنهم رئيس الجمهورية.

٦- تبقى النصوص القانونية غير كافية للحد من هذه الجرائم المخلة باحكام الدستور مالم يتم اعداد جهاز منظم وكفوء وفعال لمواجهة جرائم الخيانة العظمى عن طريق تفعيل النصوص الدستورية بشكل حقيقي ليقوم القضاء بدوره في محاسبة المسؤولين.

٧- ان يتم اضافة نص الى الدستور يقضي بايقاف رئيس الجمهورية عن اعماله كافه وتجميد كافة الصلاحيات المناط بها عند اتهامه وخلال مرحلة الاستجواب والمحاكمة الى غاية اللبت في امر الاتهام الموجه اليه وصدور القرار النهائي اما بادانته فيعزل عن الرئاسة، او بتبرئته فيستأنف اعماله وصلاحياته الرئاسية.

المصادر

١. آيات سلمان شهيب، زينب مهدي صالح، حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة في نظام التوافق السياسي وفقاً لدستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٧، ج٢، ٢٠٢٣

٢. بلناجي وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسين الجزائري والامريكي، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة خضر، الجزائر، العدد١٠، ٢٠١٥

٣. ثاير هوبي خليل زكي العنبكي، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في كل من لبنان والعراق، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩

٤. حناشي شيماء، لعرابة أميرة ريان، حصانات وامتيازات رئيس الدولة في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠٢٣

٥. حيدر محمد حسن الاسدي، عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩،

٦. د. اردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٤،

٧. د. رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات النظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، كلية التربية الاساسية، العدد١٢، ٢٠٠٧

٨. د. رافع خضر صالح شبر، اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعيين، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، كلية التربية الاساسية، العدد ١٢، ٢٠٠٧

٩. د. رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفدرالي، منشورات زين الحقوقيى، بيروت،٢٠٢٠

١٠.د. رحيم حسين موسى، اختيار رئيس الجمهورية عند خلو منصبه في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلو ابحاث ميسان، كلية القانون جامعة ميسان، مجلد١٦، عدد٣٢، ٢٠٢٠

١١.د. محمد لطفي فوزي نويجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة في النظام المصري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢

١٢.د.جيلالي مقسودة، أ.د.محمد رحموني، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، بحث منشور في المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، ٢٠٢٢

١٣.د.محمد يوسف السيد علي، رئيس الجمهورية بين السلطة والمسؤولية،ط١،المجموعة العلمية للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٢١

١٤.سامية محمد ابراهيم عبد السلام، الحصانات وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١

١٥.عبد الجليل الاسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.ahewar.org//http: تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/٤/٢١.

١٦.فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك احكام الدستور(دراسة مقارنة)، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٩

١٧.م. د. اقبال عبد الله امين، عزل رئيس الدولة في حالة انتهاك الدستور(مقارنة مع دستور الولايات المتحدة الامريكية)، بحث منشور في مجلة السياسية والدولية، العدد٤٤، ٢٠٢٠، ص ٣٠٩.

١٨.م.م انتصار فيصل خلف الجبوري، عزل رئيس الجمهورية باعتباره مسوغاً لجريمة الخيانة العظمى، بحث منشور في مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، الجامعة العراقية، مجلد٨، عدد٢٠١٩،٣٠

١٩.مارية زبيري، حصانة الحاكم ضد المسؤولية الجزائية في التشريعات الوضعية الداخلية وفي التشريع الاسلامي(دراسة فقهية قانونية مقارنة)،بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد،جامعة خنشلة عباس لغرور، الجزائر، العدد١٢، ٢٠١٧

٢٠.محمد عودة محسن الدراجي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية(دراسة دستورية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكوفة ، عدد١٢، ٢٠١١